



مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 387 صادر في 26 محرم 1437
(9 نونبر 2015) بتطبيق أحكام المادة 3 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم 1166.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بتحديد
معايير التعاقد مع القيمين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة
أو لمهمة الإمامة والخطابة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1166.15 الصادر في 12 من جمادى
الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بتحديد معايير التعاقد مع القيمين الدينيين المزاولين لمهمة
الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة، ولاسيما المادة 3 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنظم، بتاريخ 7 دجنبر 2015، بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكائن بالمشور
السعيد بالرباط، عملية لانتقاء قيمين دينيين مكلفين، ممن يزاولون مهمة الإمامة أو مهمة
الإمامة والخطابة، للتعاقد معهم بصفتهم قيمين دينيين متعاقدين.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها في 16 منصبا.

المادة الثالثة

يشترط في المترشح الراغب في المشاركة في عملية الانتقاء، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
ما يلي:

- أن يكون حافظا لكتاب الله؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة
المهنية، المسلمة من إحدى الجامعات المغربية، أو على شهادة إجازة دار الحديث
الحسنية في علوم الدين، أو على شهادة العالمية في التعليم العتيق، أو على أي شهادة
أخرى معادلة؛

- ألا تقل مدة مزاولته لمهمة الإمامة أو مهمة الإمامة والخطابة عن أربع سنوات؛
- ألا يتجاوز عمره 50 سنة في 5 يناير 2016.

المادة الرابعة

- يتكون ملف الترشيح للمشاركة في عملية الانتخاب من الوثائق التالية:
- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه؛
 - استمارة الترشيح معبأة وفق المطلوب؛
 - نسخة من شهادة الإجازة، أو من شهادة معادلة لها، مشهود بمطابقتها للأصل، مصحوبة، عند الاقتضاء، بنسخة من قرار المعادلة؛
 - شهادة مسلمة من أحد المجالس العلمية تثبت حفظ المترشح للقرآن الكريم كاملاً؛
 - نسخة حديثة من السجل العدلي؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل؛
 - أربع صور فوتوغرافية للمترشح؛
 - ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح.
- تسحب الاستمارة المذكورة أعلاه من الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma، أو من إحدى مندوبيات الشؤون الإسلامية.

المادة الخامسة

توجه طلبات المشاركة في عملية انتخاب القيمين الدينيين عن طريق البريد العادي إلى مقر مندوبية الشؤون الإسلامية التابع لها المسجد الذي يزاول فيه المترشح مهامه، أو تودع مباشرة من طرف المعني بالأمر بمكتب الضبط بالمندوبية مقابل وصل.

المادة السادسة

تحدد الفترة المخصصة لتقديم طلبات المشاركة في عملية الانتخاب في 22 يوما، تبتدئ في 10 نونبر 2015 وتنتهي في فاتح دجنبر 2015.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1437 (9 نونبر 2015)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق